أمر عدد 2083 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 يضبط شروط منح وسحب الترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر وطرق إستغلال عيادة خاصة معدة لهذه المهنة وكذلك الواجبات المهنية للأخصائيين النفسانيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المتعلق بممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر وخاصة الفصلين 2 و4 منه،

وعلى الأمر عدد 2082 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 الضابط لتركيبة وسير عمل اللجنة الوطنية للترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخضع ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر لأحكام القانون عدد 73 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات هذا الأمر.

الفصل 2 ـ يخضع فتح عيادة خاصة لممارسة مهنة أخصائي نفساني لترخيص مسبق بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر.

الفصل 3 ـ يقع توجيه كل مطلب في فتح عيادة خاصة معدة لمهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر إلى وزارة الصحة العمومية وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يكون المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

أ ـ مطلب محرر من قبل المعني بالأمر

ب ـ مضمون ولادة

ج ـ شهادة في الجنسية

د ـ مضمون السوابق العدلية

هـ ـ نسخة مطابقة للأصل للشهادة أو الشهادات المتحصل عليها، وعند الإقتضاء شهادة المعادلة.

و ـ شهادة تثبت إتمام سنتين على الأقل من ممارسة المهنة لدى مؤسسة مختصة في علم النفس السريري بالنسبة للأخصائيين النفسانيين السريريين.

الفصل 4 ـ يقع تبليغ الترخيص في الممارسة إلى المعني بالأمر عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5 ـ تقع الإشارة إلى كل محل عيادة لممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر بواسطة لائحة تعرض للعموم وتعلق بباب محل العيادة وبمدخل العمارة التي توجد بها، ولا يمكن أن تتضمن هذه اللائحة سوى إسم وصفة المتحصل على الترخيص وشهاداته وأوقات فتح وغلق العيادة.

الفصل 6 ـ يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا.

لا يعتبر إشهارا :

ـ الإشهارات التي تسمح بتعريف العيادة وتحديد مكانها

ـ الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي بفتح أو نقل أو غلق العيادة.

الفصل 7 ـ يتعين على الشخص المرخص له في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر إعلام وزارة الصحة العمومية بكل تغيب أو حصول مانع لا يتجاوز شهرا خلال مدة 365 يوما.

أما الغيابات أو الموانع التي تتجاوز الشهر، فيجب أن تكون مبررة ومرخصا فيها من قبل وزير الصحة العمومية.

تمنح هذه الرخصة لمدة 3 أشهر يقع تجديدها مرة واحدة لكل فترة 365 يوما.

الفصل 8 ـ يمكن لوزير الصحة العمومية أن يرخص للمستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق، في تعيين شخص لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المنصوص عليها بالقانون عدد 73 لسنة 1992، المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ يخضع كل تغيير لمقر ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر لترخيص من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر.

الفصل 10 ـ يجب أن يكون كل غلق لمحل عيادة أو إحالته موضوع تصريح يوجه إلى مصالح وزارة الصحة العمومية في ظرف خمسة عشر يوما.

الفصل 11 ـ لا يمكن للأخصائي النفساني في القطاع الحر أن يمارس مهنته إلا في عيادة واحدة.

غير أنه يمكن لوزير الصحة العمومية، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، أن يرخص بصفة إستثنائية في فتح عيادة ثانوية إذا إقتضت مصلحة السكان ذلك.

يجب سحب هذه الرخصة عند تعيين أخصائي نفساني من نفس الشعبة إستجابة لحاجيات السكان.

الفصل 12 ـ يجب على الأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر إحترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم وإسداء خدماتهم حسب القواعد الفنية للمهنة.

ويتعين عليهم فرض إحترام حريتهم المهنية.

الفصل 13 ـ على الأشخاص المرخص لهم الإمتناع عن القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق ضررا بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا.

الفصل 14 ـ يحجر على الأخصائيين النفسانيين أن يقبلوا، بمقتضى إتفاقية، الكل أو نسبة من أجور الأتعاب أو من المرابيح المتأتية من الأنشطة المهنية للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان أو الأعوان شبه الطبيين.

الفصل 15 ـ يقع السحب المؤقت أو النهائي للترخيص في ممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر على أساس تقرير مفصل يحرر من قبل متفقدين إثنين بوزارة الصحة العمومية مؤهلين للغرض بصفة قانونية.

لا يتم أخذ قرار السحب إلا بعد توجيه تنبيه إلى صاحب العيادة قصد إبداء ملاحظاته للجنة حول الأفعال التي من شأنها أن تبرر القرار وذلك في أجل شهر واحد.

وفي حالة التأكد، يمكن لوزير الصحة العمومية دون اللجوء إلى الإجراءات المسبقة، سحب الرخصة بصفة وقتية وذلك لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

يقع تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي إلى المعني بالأمر عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 16 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي